

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٤٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعفى من الضرائب الجمركية كميات الدواجن المجمدة التي ستستورد أو تم استيرادها

خلال الفترة من ٢٠١٦/١١/١٠ حتى ٢٠١٧/٥/٣١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل